**تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية**

**قانون رقم 6/70 - صادر في 23/2/1970**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

مادة وحيدة - يصدق مشروع القانون المعجل المحال على المجلس بموجب المرسوم رقم 11690 المؤرخ في 9 كانون الثاني سنة 1969 كما ورد من الحكومة.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 23 شباط 1970

الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: جوزف ابو خاطر

وزير المالية

الامضاء: رشيد كرامي

**تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية**

**القسم الاول - التفرغ**

المادة 1- يقصد بالتفرغ ان ينصرف رئيس وافراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم انصرافا تاما الى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل، ممتنعين عن أي عمل مأجور وفقا للشروط المفصلة في المواد اللاحقة.

يقصد بالعمل المأجور كل عمل براتب او بتعويض او بمكافاة.

المادة 2- يجاز لرئيس وافراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة ان يقوموا بالاضافة الى عملهم الاساسي في الجامعة بالاعمال التالية:

1- الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصا جامعيا وذلك بعد توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

2- الاستشارات العلمية او القانونية او الادبية او الفنية وغيرها على ان لا يكون لها طابع الاستمرار وبعد اعلام ادارة الكلية او المعهد.

3- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها لها الدولة او احدى مؤسساتها الى الجامعة.

4- التأليف غير المغفل.

5- القيام على اساس التبادل، وفقا للتقاليد الجامعية بالتدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، على الا يتعدى ذلك، داخل لبنان، الساعة الواحدة في الاسبوع، والا يتقاضى افراد هيئة التعليم أي اجر على ذلك.

اما الدروس التي يلقيها افراد الهيئة التعليمية على طلابهم فتنفرد الجامعة بطبعها لتلبية حاجات الطلاب بناء على طلب الاستاذ صاحب الدرس وفقا لانظمة الكليات العامة والخاصة.

المادة 3- يشترط ان لا يؤدي القيام بالاعمال المذكورة في المادة الثانية اعلاه الى المس بمبدأ التفرغ من حيث الجوهر.

المادة 4- كل عمل مأجور يقوم به احد افراد الهيئة التعليمية المتفرغين غير مصرح به يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عنها في الانظمة النافذة، وفي حالة التكرار يتعرض للصرف من الخدمة.

المادة 5- لا يجوز بعد انقضاء مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ان تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة الى افراد الهيئة التعليمية المتفرغين من متعاقدين وداخلين في الملاك عن ثمانين بالماية من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة.

المادة 6- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 132 تاريخ 16/9/1983

تعمد كل كلية ومعهد بعد صدور هذا القانون الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ احكام المادة السابقة ولا سيما:

أ- تامين عدد كاف من منح التخصص للتعليم العالي للطلاب المتفوقين في سبيل تحضير الشهادات العالية في مختلف الفروع التي تحتاج اليها الكلية او المعهد وبنوع خاص ايفاد هؤلاء الطلاب إلى الخارج لمتابعة تخصصهم.

ب- استقدام عدد من الاساتذة اللبنانيين الذين يعملون في مؤسسات تعليم عال او مراكز ابحاث على ان يجري تعيينهم وتصنيفهم وفقا لاحكام المادة 16 من هذا القانون.

ج- استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين او جانب لمدة سنة او اكثر.

يخضع هؤلاء المتعاقدين لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم، ويستفيدون من احكام المادة 11 من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

وبعد انتهاء مدة عقد التفرغ يمكن تجديد العقد او عدمه، ويمكن ادخال المتعاقد الى الملاك الدائم اذا كان من اللبنانيين المتوافرة فيهم شروط التعيين. وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار سنوات تعاقدهم مع الجامعة لجهة التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة 7- يجوز ان يكلف افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم القيام باعطاء ساعات اضافية كل في مجال اختصاصه، دون أي تعويض وذلك بقرار من مجلس الجامعة مبني على اقتراح مجلس الكلية او المعهد.

المادة 8- يخصص كل فرد من افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم اربع ساعات على الاقل في الاسبوع لاستشارات الطلاب التي تعترض مجرى بحثهم او دراستهم.

المادة 9- يحدد مجلس الجامعة الوسائل التربوية الكفيلة بتمكين الطلاب من مشاركة أفراد الهيئة التعليمية بالنقاش وطلب ما يحتاجون اليه من ايضاحات.

المادة 10- على الجامعة تأمين وسائل البحث من كتب ومخطوطات وصور وأجهزة، ومستندات، وتكاليف نشر، ونفقات نقل وانتقال وما الى ذلك مما تقتضيه ضرورة البحث.

كذلك تؤمن الجامعة للباحث نفقات السفر ذهابا وايابا الى الخارج ونفقات الاقامة، اذا اشترك فعليا بتقديم رسالة الى مؤتمر عالمي او اقليمي بناء على اقتراح هيئة القسم الذي ينتمي اليه الباحث وتوصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة مع مراعاة احكام المادة 18 من القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/1967.

المادة 11- معدلة وفقا للقانون 31/88 تاريخ 18/6/1988

يعطى رئيس وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية:

- علاوة التعليم العالي المنصوص عنها في المرسوم رقم 9776 تاريخ 20/4/1968 معدلة بحيث يصبح قدرها 65 بالمئة من اصل الراتب. ولا تدخل في حساب التعويضات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959، وذلك اعتباراً من 1/1/1988.

- علاوة اضافية قدرها 50 بالمئة من اصل الراتب اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة 1969.

يثابر افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم على تقاضي علاوة التعليم العالي وحدها في الفترة التي تفصل بين صدور هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ.

المادة 12- لا يستفيد رئيس وافراد الهيئة التعليمية المتفرغون المنتمون الى الملاك الدائم في الجامعة من التعويض الخاص المنصوص عنه في المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاتها .

المادة 13- ان افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة الموفدين الى الخارج يثابرون على تقاضي العلاوتين كاملاتين.

المادة 14- لا يتقاضى رئيس وافراد الهيئة التعليمية المتفرغون تعويضات عن الامتحانات او المباريات التي تجريها الجامعة.

المادة 15- على رئيس الجامعة وجميع افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم المرتبطين باعمال خارج الجامعة تصفية جميع اعمالهم قبل اول تشرين الثاني سنة 1969.

يجوز في حالات استثنائية ان تمدد هذه المهلة سنة واحدة بناء على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة، وفي هذه الحالة لا يتقاضى الذين لم يصفوا اعمالهم العلاوة الاضافية المنصوص عنها في المادة 11 من هذا القانون حتى يتموا تصفية جميع اعمالهم خارج الجامعة.

**القسم الثاني - شروط التعيين**

المادة 16- تحدد الشروط العامة لتعيين افراد الهيئة التعليمية في الجامعة كما يلي:

1- يعين افراد الهيئة التعليمية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام كلية او معهد .

2- أ- يمكن تعيين المعيد والاستاذ المساعد في ملاك الهيئة التعليمية الدائم في حالات استثنائية دون التقيد بالقاعدة الادارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة او الرتبة وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة، وتكون هذه الوصية مبنية على الخبرة السابقة في التعليم العالي وعلى البحث.

ب- ويمكن في تعيين الاستاذ، تطبيق احكام الفقرة السابقة، شرط ان يتم هذا التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

3- يمكن ترفيع الاستاذ المساعد الى رتبة استاذ اذا توافرت فيه شروط تعيين الاستاذ، وذلك دون التقيد بالرتبة والدرجة التي قد يكون وصل اليها وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة، تكون التوصية مبنية على نشاط الاستاذ المساعد في حقلي التعليم والبحث.

4- يمكن ترفيع المعيد الى رتبة استاذ مساعد دون التقيد بالدرجة التي قد يكون فيها اذا توافرت فيه شروط تعيين الاستاذ المساعد، وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة وتكون التوصية مبنية على نشاط المعيد في حقلي التعليم والبحث.

**القسم الثالث - احكام انتقالية**

المادة 17- يحتفظ افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم في الجامعة اللبنانية حتى تاريخ 30/6/1968 بحقوق الترفيع من فئة الى فئة ومن رتبة الى رتبة وفقا للانظمة المعمول بها قبل صدور هذا القانون، وذلك خلال سنتين من تاريخ صدوره.

المادة 18- يمكن للجامعة ايفاد المعيدين المنتمين الى ملاكها الدائم والراغبين في متابعة تحصيلهم على ان لا تتعدى مدة الايفاء ثلاث سنوات وذلك بموجب نظام يضعه مجلس الجامعة.

المادة 19- يمكن للجامعة ان تؤمن منح تخصص للمتعاقدين من افراد الهيئة التعليمية فيها والراغبين في متابعة تحصيلهم. على ان لا تتعدى مدة الاستفادة من هذه المنحة ثلاث سنوات، وتطبق عليهم شروط الايفاد للتخصص في الخارج المنصوص عنها في نظام الجامعة.

المادة 20- خلال مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحق للجامعة التعاقد مع من تتوافر فيهم الشروط وفقا للانظمة المعمول بها قبل صدور هذا القانون الا في الحالات التي يصدر فيها نظام خاص لكل كلية ومعهد يحدد شروط التعاقد وذلك وفقا للمادة 38 من قانون تنظيم الجامعة رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/1967.

المادة 21- تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 22- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.